التاريخ / ٩ ربيع الأول ١٤٠٦ هـ
الموافق ٢١ نوفمبر ١٩٨٥م

قرار وزاري رقم (٣٨٦) لسنة ١٩٨٥
بتشكيل اللجنة الدائمة لتسعير الأدوية في القطاع الأهلي

وزير الصحة العامـــة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة في الكويت وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية.
- وعلى القـانـون رقم ٨ لسنـة ١٩٨٥ بإضافة مادة إلى القانون ٢٥ سنة ١٩٦٠ سالف الذكر تخول وزارة الصحة العامة تسعير الأدوية.
- وبعـد الاطـلاع على القـرار الـوزاري رقم ٤١٩ لسنـة ١٩٨٥ بتشكيـل لجنـة لدراسة أسعار الأدوية في القطاع الأهلي والقرار الوزاري رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٥ المكمل له.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامـة.

ـ قـــــــــرر ـ

مادة أولى : تشكل اللجنة الدائمة لتسعير الأدوية في القطاع الأهلي على النحو التالي :ـ

١ ـ السيد إبراهيم جاسم المضف	ـ	الوكيل المساعد لشئون الأدوية والتجهيزات الطبية ـ رئيساً ـ
٢ ـ الصيدلي / عيسى جاسم الخليفة	ـ	مدير مركز مراقبة وتسجيل الأدوية ـ مقرراً
٣ ـ الصيدلي/ محمد مطر البلوشي	ـ	مفتش الصيدليات الأهليـة
٤ ـ الصيدلانية/ سميحه يوسف الفليج	ـ	مسئولة الصيدلية بمجمع الدعية.
٥ ـ السيد جاسم محمد السلامة	ـ	مدير إدارة حماية المستهلك بوزارة المالية والاقتصاد
٦ ـ السيد/ عاصم حسن مرسـي	ـ	باحث قانوني أول بإدارة الشئون القانونية والتحقيقات

مادة ثانية : تختص اللجنة بما يلي :ـ

١ ـ وضع الأسس والقواعد التى يتم بمقتضاها تحديد أسعار الأدوية.

٢ ـ دراسـة الأسعـار الحـاليـة للأدويـة، وتحـديـد الأسعار الجديدة لها على النحو الذي يحـ التوازن العادل بين مصلحة المستورد والبائع والمستهلك.

٣ ـ إعـادة النظـر في أسعـار الأدويـة بصفـة دوريـة في ضوء الـوضـع الاقتصادي والصحي في البلاد، وكلما دعت الضرورة ذلك.

٤ ـ دراسة الشكاوي المقدمة من الجمهور والبائعين والمستوردين والمتعلقة بتسعير الأدوية.

مادة ثالثة : للجنـة أن تعقـد اجتـماعـاتهـا بعـد انتهـاء الـدوام الـرسمي، ولهـا أن تستعين بغير أعضائها للاستئناس برأيه، وتسـري أحكـام القـرار الـوزاري رقم ٥٦/٨٤ على نظـام عمـل اللجنة واجتماعاتها والتصديق على قراراتها.

مادة رابعة : ترفـع اللجنـة تقـريـراً دورياً عن أعمالها للسيد وكيل الوزارة متضمناً الاقتراحات والتوصيات الخاصة بالموضوع ونسخة منه لمكتب الوزير.

مادة خامسة : يلغي القراران الوزاريان رقمي ٤١٩، ٤٣٣ لسنة ١٩٨٥.

مادة سادسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخه.

وزيـر الصحـة العامـة